والكلام من باب القلب اي صفة التفشي ثابتة للشين والمعنى
ان الشين موصوفة بانكشاف الصوت عند خروجها حتى تتصل
بمخرج طرف اللسان منها مخرج الظاء المشالة والحال ان
مخرجها حافة اللسان من محاذاة وسطه وقوله استطل
امر من الاستطالة وهي لغة ابعد المسافتين والمراد منها
هنا الامتداد من اول حافة اللسان الى آخرها كما قاله الجعبري
والمعنى صفه بالاستطالة والحاصل ان الضاد حرف مستطيل
وانما وصف بالاستطالة لانه يستطيل حتى يتصل بمخرج
اللام والمتميز بين المخرجين باعتبار واحد صعب للفظ
بها والحق المتقدمون الثاء المثلثة بالشين في التفشي
وقالوا انها تفشت حتى اتصلت بمخرج الفاء ولذا تبدل منها
فيقال جدف وجدث قال ابن المصنف وسبيل تسهيل النطق
بها قطع النظر عن الحيز المقابل وتمكينها في مخرجها وتحصيل
صفاتها المميزة لها عن الظاء قال الجعبري والفرق بين
المستطيل والممدود ان المستطيل جرى في مخرجه و
والممدود جرى في نفسه ثم اعلم ان خمسا من الصفات
العشر المتقابلة قوية وخمسا منها ضعيفة فالقوية الجهر
والشدة والاستعلاء والاطباق والاصمات والضعيفة
الخمس المقابلة وهي الهمس والرخاوة والاستفالة
والانفتاح والذلاقة واما السبع المفردة فكلها
قوية الا اللين ثم كل حرف من التسعة والعشرين لا بد ان يتصف
بخمس من الصفات العشر فما جمع جميع الصفات القوية
كالطاء المهملة فهو اقوى وما جمع جميع الصفات الضعيفة

فهو

والمراد منه العمل بمراعاة قواعد التجويد

فهو اضعفها كالهاء والفاء وما اجتمع فيه الامران فهو متوسط
فيها ضعفه وقوته بحسب تضمنه منها والاخذ والاخذ
بالتجويد حتم لازم جمع بينهما تاكيدا للوجوب و
وجعل الشيخ زكريا الثاني تفسيرا للاول بناء على انه عطف
بيان وقدر بعدها للقارئ لان الحكم ليس على اطلاقه
والاظهر ان يقال تقديره واخذ القارئ بتجويد القرآن
وهو تحسين الفاظه باخراج الحروف عن مخارجها واعطاء
حقوقها من صفاتها وما يترتب على مفرداتها ومركباتها فرض
لازم وحتم دائم ثم هذا العلم انه لا خلاف فيه انه فرض كفاية
والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراءة ورواية
ولو كانت القراءة سنة واما دقائق التجويد على ما سيأتي
بيانه فانما هو مستحسنات فالاظهر ان المراد بالحتم هنا ايضا
الوجوب الاصطلاحي المشتمل على بعض افراده من الوجوب
الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والمجاز واستعمال المعنيين
بالاشتراك كما ذهب اليه الشراح من الشافعية فان اللحن
على نوعين خفي وجلي فالجلي خطأ يعرض للفظ
ويخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما
سواء تغير المعنى به ام لا والخفي خطأ يخل بالعرف
كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة
وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود
وامثال ذلك ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض
عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب
والتهديد واما تخصيص الوجوب بقراءة الفاتحة كما ذكره

مطلب اللحن على نوعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)